وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة تكريت

كلية العلوم الإسلامية

قسم: الفقه وأصوله

Tikrit University

أسئلة الامتحان التنافسي
للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦)
نموذج (ب)

الاسم الرباعي:

نوع البرنامج: الدكتوراه
عدد الأسئلة ونوعها: (١٠٠ س) .(MCQ)
تاريخ الامتحان: (٢٠٢٥/٦/٣٠)
مدة الامتحان القصوى: (٣ ساعات)

المحور / الدرجة	السؤال	ضع دائرةً ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	السؤال
فقه المعاملات ١٣	1.	إذا وقع بيع النجش فالبيع جائز ويأثم البائع، وبه قال: A-الظاهرية B-المالكية C-الحنفية D-الشافعية	١
	2.	مسألة ربا الجاهلية هي من المسائل التي: A-اتفق الفقهاء على إجازتها B-اختلف الفقهاء فيها C-اتفق الفقهاء على تحريمها D-توقف الفقهاء فيها	١
	3.	يصح بيع الفضولي ولا يصح شراؤه، وبه قال: A-أبو حنيفة B-أحمد C-الشافعي D-السبكي	١
	4.	بيع المُنابذة هو من البيوع: A-المحرمة الباطلة B-المحرمة الصحيح C-الجائزة D-الموقوفة	١
	5.	لا يصح بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، وبه قال: A-الشافعي B-أحمد C-مالك D-أبو حنيفة	١
	6.	إذا بيع عشرة آلاف دينار عراقي طبعة ١٩٨٥ فئة ٢٥دينار، بمليون دينار عراقي طبعة٢٠٢٢ فئة ٥ آلاف، فإنَّ البيع: A-صحيحٌ B-باطلٌ C-مكروهٌ تحريمياً D-مكروهٌ تنزيهاً	١
	7.	انعقاد البيع لازم بمجرد الإيجاب والقبول، وبه قال الإمام: A-مالك B-الشافعي C-أحمد D-ابن قدامة	١
	8.	يجوز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً، وبه قال الإمامُ: A-مالك B-أبو حنيفة C-الشافعي D-جميع من سبق	١
	9.	يصح تقابض البدلين في عقد الصرف في أي وقت قبل افتراق المتعاقدين عن مجلس العقد، عند: A-الحنفية B-المالكية C-الظاهرية D-جميع من سبق	١
	10.	لا يجوز صرف دين حال بدين حال، وبه قال الإمامُ: A-الشافعي B-أبو حنيفة C-مالك D-جميع من سبق	١
	11.	إنَّ اللحم أجناس متعددة ولكل جنس نوع، وبه قال الإمامُ: A-أبو حنيفة B-الشافعي C-مالك D-أحمد	١
	12.	يصح اشتراط البراءة من العيوب مطلقاً، وبه قال: A-أبو حنيفة B-الشافعي C-أحمد D-مالك	١
	13.	إذا بيع ١٠٠دولار أمريكي بـ ١٥٠ألف دينار عراقي، فإنَّه يُشترط: A-التقابض والتماثل B-التقابض فقط C-التماثل فقط D-لا شيء مما سبق	١
فقه الأحوال الشخصية ١٢	14.	ما المقصود بـ"النكاح" في اللغة؟ A-العقد فقط B-الوطء فقط C-المهر فقط D-العقد والوطء معًا	١
	15.	ما حكم نكاح المرأة دون ولي في مذهب الشافعي؟ A-جائز B-مكروه C-محرم D-جائز بشرط الإشهار	١
	16.	ما هو أقل مقدار للصداق في النكاح؟ A-لا حد أدنى B-دينار واحد C-ما تراضى عليه الزوجان D- عشرة دراهم	١

اسمُ الطالب وتوقيعه: (الدكتوراه = الفقه وأصوله) ختم اللجنة الامتحانية المركزية

المحور / الدرجة	السؤال	ضع دائرةً ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	السؤال
	17.	**ما هو مقدار الصداق في النكاح؟** A-لا حد أدنى B-دينار واحد C-ما تراضى عليه الزوجان D-عشرة دراهم	١
	18.	**هل يجوز للمرأة أن تُزَوِّجَ نفسَها دون إذن وليها؟** A-نعم، إذا كانت بالغة B-لا، يجب بإذن وليها C-نعم، بشرط الشهود D-لا، إلا إذا كانت ثيبًا	١
	19.	**ما حكم نكاح المُحْرِم؟** A-جائز B-مكروه C-محرم D-مستحب	١
	20.	**هل يشترط الشهود في عقد النكاح؟** A-نعم، شاهدان عدلان B- لا، يكفي الإشهار C-لا يشترط الشهود D-يشترط أربعة شهود	١
	21.	**اسم النكاح هو:** A-حقيقة في العقد B-مجاز في العقد C-حقيقة ومجاز في العقد D-كناية في العقد	١
	22.	**المطلقة المدخول بها لها:** A-المتعة B-النفقة C-العدة D-السكنى	١
	23.	**لفظ (السراح) من ألفاظ:** A-الطلاق الصريح B-الطلاق الكنائي C-الطلاق الرجعي D-الطلاق البائن	١
	24.	**قال تعالى: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} أي: لا تتكلمن بالرفث، وإليه ذهبَ الإمامُ:** A-ابن عباس رضي الله عنه B-الحسن رضي الله عنه C-ابن عمر رضي الله عنه D-ابن مسعود رضي الله عنه	١
	25.	**قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} أي: الوجه والكفان، وإليه ذهبَ الإمامُ:** A-أبو حنيفة B-مالك C-الشافعي D-أحمد بن حنبل	١
فقه الجنايات ١٣	26.	**لا حَدَّ على المكره على الزنى عند:** A-الشافعية B-الحنفية C-الحنابلة D-الجمهور	١
	27.	**إذا مات الجاني سقط القصاص ووجبت الدية، عند:** A-الحنفية B-المالكية C-الشافعية D-الجمهور	١
	28.	**الكفارة تجب للقتل العمد عند الشافعية بدليل:** A-الكتاب B-الاستحسان C-القياس D-المصلحة	١
	29.	**يجوز أن يكون الزوج أحد الشهود الأربعة على جريمة الزنى، عند:** A-الإمام أبي حنيفة B-الإمام مالك C-الجمهور D-الإمام أحمد	١

المحور / الدرجة	السؤال	ضع دائرةً ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	السؤال
	30.	**يجوز الجمع بين الجَلد والتغريب عند:** A-الحنفية B-جميع الفقهاء C-الجمهور D-المالكية فقط	١
	31.	**حَدُّ السكر عند الجمهور هو:** A-أربعون جلدة B-ثمانون C-ستون والباقي تعزير D-كلها تعزير	١
	32.	**إذا قتل رجلٌ جماعةً عمداً اقتُصَّ منه، فيكون بقتله قصاصاً للأول، أما القتلى الآخرون فتجب عليه الدية، وهذا قول:** A-الحنفية والحنابلة B-الشافعية والحنابلة C-المالكية D-الحنفية والمالكية	١
	33.	**التفريق بالماء الكثير يعد عمداً عند:** A-الصاحبين B-الصاحبين والجمهور C-الحنفية والحنابلة D-الحنابلة	١
	34.	**التعريض بالقذف لا يوجب الحد عند:** A-الشافعية والمالكية B-الشافعية فقط C-المالكية فقط D-الحنفية والحنابلة	١
	35.	**من شروط إقامة حد السرقة كون السابق مختاراً عند:** A-الشافعية والحنابلة B-الحنفية C-المالكية D-عنهم جميع	١
	36.	**حد القذف حق خالص للعبد عند:** A-الحنفية B-الشافعية والحنابلة C-الصاحبين D-أبي ثور والمزني	١
	37.	**يرى الحنفية أنَّ نصاب السرقة:** A-ربع دينار B-نصف دينار C-دينار D-درهم	١
	38.	**لا يُحَدُّ غير المسلم بجريمة الزنى عند:** A-المالكية B-الحنفية C-الشافعية D-الجمهور	١
فقه العبادات ١٢	39.	**التطويل في القراءة في صلاة النافلة سنةٌ عند:** A-الإمامية والزيدية B-الشافعية الحنابلة C-الظاهرية D-الحنفية	١
	40.	**من قال: (السلامٌ عليكم) بالتنوين، جاز عند .....؛ لأنه –عنده- لا فرق بين التنوين وعدمه؛ كون حذف التنوين لا يخل بالمعنى بدليل ما لو وقف عليه.** A-أبي الحسن الآمدي B-أبي حنيفة وأصحابه C-الشافعي وأكثر أهل العلم D-الحنابلة	١
	41.	**(للإمام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب) قاله:** A-الإمام أبو حنيفة B-الإمام الشافعي والإمام أحمد C-الظاهرية D-أبو سلمة بن عبد الرحمن	١
	42.	**تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة وإنما يضاف إليها، وهو ما ذهب إليه:** A-أحمد والشافعي B-أبو يوسف ومحمد بن الحسن C-الإمام مالك D-ابن قدامة	١

المحور / الدرجة	السؤال	ضع دائرةً ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	السؤال
	43.	**من أحرم بفريضة ثم نقلها إلى فريضة أخرى بطلت الأولى؛ لأنه قطع نيتها ولم تصح الثانية؛ لأنه لم ينوِ في أولها، وهذا قول:** A-ابن قدامة والقاضي أبي يعلى الفراء B-أبي حنيفة C-الشافعي D-مالك	١
	44.	**(قراءة سورة الفاتحة لا تجب في الصلاة إلا في ركعتين؛ لأنَّه لو وجبت في الأخريين لسن الجهر بها) وبه قال الإمام:** A-أحمد وأبو حنيفة B-مالك والشافعي C-القاضي أبو يعلى الفراء D-الأوزاعي	١
	45.	**يصح تكبير المأموم مع الإمام في تكبيرة الإحرام، وهو ما ذهب إليه:** A-أحمد والزيدية B-أبو حنيفة C-الشافعي D-الليث بن سعد	١
	46.	**قال الإمام ....يجزئه تكبير افتتاح الصلاة بغير العربية.** A-الشافعي وأحمد B-أبو حنيفة C-أبو يوسف D-مالك ومحمد بن الحسن	١
	47.	**قال الإمام .....: لا يقرأ المأموم بحال من الأحوال خلف الإمام سواء في الجهر أو السر.** A-مالك والشافعي وأحمد والظاهرية وبعض الإمامية B-أبو حنيفة C-الإمام الثوري D-الليث ابن سعد	١
	48.	**إذا خرج المصلي من صلاته من غير نية الخروج من الصلاة فإنَّ صلاته تبطل عند:** A-أبي يوسف ومحمد B-الإمام الشافعي C-الظاهرية D-المالكية	١
	49.	**إذا قال المصلي: (السلامُ عليكم) ولم يزد عليها في خروجه من الصلاة؛ لا تصح، وهو ما ذهب إليه:** A-الشافعي وأحمد B-المالكية C-ابن عقيل من الحنابلة D-أبو حنيفة	١
	50.	**التسليمة الثانية في الصلاة واجبة، وهو قول:** A-الحنفية والزيدية B-القاضي أبي يعلى الفراء C-الشافعية والحنابلة D-الظاهرية	١
القواعد الفقهية ١٠	51.	**القصد اصطلاحاً هو:** A-العزم B-الإرادة C-الفعل D-العمل	١
	52.	**عرف الإمام النووي النية بأنَّها:** A-القصد B-الذهاب C-العمل D-الفعل	١
	53.	**الإرادة اصطلاحاً هي:** A-ميل النفس إلى الفعل B-ميل النفس إلى العمل C-ميل النفس إلى القول D-ميل إلى العزم	١
	54.	**عدم تأثر المعاملات بالنيات وإليه ذهب:** A-المالكية B-الأحناف C-الحنابلة D-الشافعية	١
	55.	**يشترط في النية أن تكون:** A-جازمة B-مؤكدة C-مترددة D-غير ذلك	١
	56.	**يشترط في الحكم اليقيني أن يستند إلى:** A-دليل عقلي B-دليل شرعي C-دليل عرفي D-دليل قياسي	١

المحور / الدرجة	السؤال	ضع دائرةً ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	السؤال
	57.	**البراءة شرعاً هي صفة يصير بها الإنسان أهلاً لـ:** A-الوعد B-الإلزام C-الالتزام D-التكليف	١
	58.	**الشك عند المتكلمين هو:** A-تجويز أمرين B-التردد مطلقاً C-تعارض أمرين D-التردد بين أمرين	١
	59.	**الإجارة بنفي الأجرة لا تنعقد عارية، وإليه ذهب:** A-الأحناف B-الشافعية C-الحنابلة D-المالكية	١
	60.	**المناط هو ما أوجب معلوله في حال وجود:** A-العلة B-الشرط C-السبب D-المانع	١
أصول الفقه ٣٠	61.	**نوع دلالة مفهوم الموافقة على حكم المسكوت عنه هي دلالة:** A-تضمين B-التزام C-قياسية أو لفظية D-قطعية	١
	62.	**منشأ الإشكال في اللفظ المشكل هو في:** A-ظنية الدليل B-قطعية الدليل C-استعمال معنى مجازي للفظ D-كونه غير واضح الدلالة	١
	63.	**اللفظ الذي لا يعقل معناه لتوحش في اللغة وضعاً هو اللفظ:** A-الخفي B-المتشابه C-المجمل D-غير ذلك	١
	64.	**قرر العلماء أنه: ما من مجمل في الكتاب إلا ولحقه بيان تفصيلي من نصوص القرآن الكريم، أو السنة النبوية، وكان ذلك عن طريق:** A-الاستقراء التام B-النصوص التفصيلية C-النصوص القطعية D-غير ذلك	١
	65.	**قد لا يكون بيان المجمل شافياً، فيكون المجمل:** A-مفسراً B-مؤولاً C-يبقى على إجماله D-مشكلاً	١
	66.	**الحدود والكفارات ثابتة بالقياس كما هي ثابتة بمفهوم الموافقة عند:** A-الحنابلة B-الشافعية C-متأخري الحنفية D-الإمامية	١
	67.	**لا يجوز أن يُصرف اللفظ عن ظاهره ومعناه اللغوي إلا بنص آخر أو إجماع، وهو ما عليه:** A-جمهور الحنفية B-ابن حزم الظاهري C-الإمامية D-الشوكاني من الزيدية	١
	68.	**المتفق عليه عند جمهور الأمة: أنَّ الأصل في أخذ الأحكام من النصوص هو:** A-التأويل B-الأخذ بالمحكم من النصوص C-عدم التأويل D-البحث عن القرائن	١
	69.	**يُعرَّفُ الظاهر: بأنَّه ما ظهر للسامع بنفس السماع، وهذا تعريف:** A-الفخر الرازي B-أبي بكر الجصاص C-السرخسي D-أبي زيد الدبوسي	١
	70.	**الإجمال كما يكون في الأقوال يكون في الأفعال، وهو قولٌ:** A-شاذٌ B-معتبرٌ عند كثير من العلماء C-معتبرٌ عند الظاهرية D-غير ذلك	١

المحور / الدرجة	السؤال	ضع دائرةً ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	السؤال
	71.	**القول الأصح عند المتكلمين أنَّ المتشابه:** A-يمكن تفسيره B-يعتمد في بيان الأحكام العملية C-غير متضح المعنى D-يعتمد في تفسير النصوص	١
	72.	**حكم الخفي عند القائلين به هو:** A-التوقف لحين بيان المراد B-وجوب النظر والتأمل به C-العمل به على ظاهره D-غير ذلك	١
	73.	**وجوب حد قطع يد السارق ثبت طريقه بدلالة النص أو بعبارة النص، وهي أقوال معتبرة عند:** A-الحنفية B-المتكلمين C-الظاهرية D-الزيدية	١
	74.	**مطلق صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب مؤولة في الندب والإباحة فهي:** A-نص B-مفسر C-ظاهر D-محمكم	١
	75.	**حكم الظاهر وجوب العمل به حتى يقوم دليل على:** A-تخصيصه وتأويله B-نسخه C-استبداله D-تخصيصه أو تأويله ونسخه	١
	76.	**من العلماء من ضيق دائرة (العمل بالظاهر) في النصوص الشرعية، ومنهم:** A-الباقلاني B-الشوكاني C-إمام الحرمين D-غير ذلك	١
	77.	**تردد بعض العلماء في القول بـ (مفهوم الشرط) فنقل عنهم الأخذ به وعدم الأخذ به، وهم:** A-الزيدية B-متأخري الحنابلة C-الظاهرية D-غير ذلك	١
	78.	**انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت في نص من النصوص مرده العدم الأصلي أو البراءة الأصلية في حل أو حرمة، وهذا عند:** A-الإمامية B-الحنفية C-الجمهور D-الظاهرية والزيدية	١
	79.	**من دلالة المنطوق غير الصريح على الحكم دلالة:** A-اقتضاء وإيماء وإشارة B-تضمن ومطابقة C-التزام D-غير ذلك	١
	80.	**نص الإمام الشافعي في كتابه الرسالة على اعتبار مفهوم الموافقة من:** A-الاستحسان B-القياس الجلي C-إشارة النص D-مقتضى النص	١
	81.	**قول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»، يفيد أن إحياء الأرض الميتة هو علة للملك، وثبت ذلك بطريق:** A-الإيماء والتنبيه B-اللفظ الصريح C-المفهوم D-الإشارة	١
	82.	**النص هو: ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة، قاله:** A-أبو زيد الدبوسي B-الرازي C-البزدوي D -ليس شيئاً من ذلك	١
	83.	**اللفظ الذي دلَّ على معناه دلالةً قطعيةً ولا يحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً، هو:** A-الخاص B-المفسر C-المتشابه D-المحكم	١

المحور / الدرجة	السؤال	ضع دائرةً ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	السؤال
	84.	**كلاً من الظاهر والنص اسمان لمسمى واحد عند:** A-الإمام أبي حنيفة B-الإمامية C-الإمام الشافعي D-متأخري المالكية	١
	85.	**المنطوق غير الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق:** A-الإشارة B-الالتزام C-المطابقة أو التضمن D-ليس شيئاً من ذلك	١
	86.	**موقف الشيعة الإمامية من المبهم:** A-موافق لما قاله البيضاوي في المنهاج B-لهم اصطلاح خاص بهم C-مخالف لما عليه المتكلمون D-موافق للظاهرية	١
	87.	**المجمل هو ما لم تتضح دلالته، وبذلك قال:** A-ابن الحاجب المالكي B-الآمدي C-صاحب شرح تنقيح الفصول D-البزدوي	١
	88.	**أكثر العلماء على عدم الأخذ بمفهوم اللقب، ولم يقل به إلا:** A-أبو زيد الدبوسي الحنفي B-الغزالي C-الدقاق وبعض الحنابلة D-الظاهرية	١
	89.	**القول بمفهوم المخالفة يشمل نصوص الشريعة ولا يشتمل على كلام الناس وبه قال:** A-المتكلمون ومتأخرو الحنفية B-الإمام الشافعي C-القفال من الشافعية D-غير ذلك	١
	90.	**يَعُدُّ الإمامُ ابن حزم الظاهري القولَ بمفهوم الموافقة:** A-قولاً بالقياس B-يتماشى مع النص القطعي C-لا يصح إذا كان ظنياً D-غير ذلك	١
الاقتصاد الإسلامي ١٠	91.	**العلاقة بين الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الاعتباري علاقة حق عيني؛ كونها** A-علاقة اختصاصية B-علاقة اختصاصية ومباشرة C-علاقة مباشرة D-علاقة غير مباشرة	١
	92.	**مستند كون الاسم التجاري متمولاً، هو أن يكون مستمداً من:** A-مصلحة معتبرة B-عرف C-عرف مستند إلى مصلحة معتبرة شرعاً D-قياس	١
	93.	**الملك في الاسم التجاري يفيد الاختصاص أو الاستقلال أو التمكن من الانتفاع بالشيء المملوك والعلاقة ناشئة من:** A-عقد إجارة B-عقد بيع C-عقد بيع وإجارة D-عقد شراء	١
	94.	**إذا أخذ المالك مبلغاً من المال من المستأجر الجديد سواء قبل انتهاء مدة المؤجر الأول أو بعد انتهائها فهو بدل خلو ....:** A-غير جائز B-جائز C-مندوب D-مباح	١

المحور / الدرجة	السؤال	ضع دائرةً ○ على إحدى الإجابات الصحيحة من بين الاختيارات المُعطاة	السؤال
	95.	**نشأ حق الخلو في الماضي ملازماً لإجارات الأوقاف أو الأراضي الأميرية في:** A-العراق B-مصر C-المغرب D-تركيا	١
	96.	**يأخذ المالك أو المستأجر الأول بدل الخلو من المستأجر الجديد باتفاق:** A-قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها B-قبل انتهاء المدة C-بعد انتهاء المدة D-خلال المدة	١
	97.	**أول من أجاز الخلو العلامة ناصر الدين اللقاني والعلامة شمس الدين اللقاني، رحمهما الله، وهما من علماء:** A-الشافعية B-الحنابلة C-المالكية D-الحنفية	١
	98.	**حق القرار ثابت للمستأجر في عقارات الأوقاف، ويصح في الأملاك الخاصة المؤجرة عند:** A-الحنفية B-الحنابلة C-المالكية D-الشافعية	١
	99.	**أراضي بيت المال لاتباع ولا تورث عند:** A-الحنفية B-الشافعية C-المالكية D-الحنابلة	١
	100.	**من الذين لم يجيزوا أخذ العوض على الاختصاصات؛ بحجة أنَّ محل حق الاختصاص الانتفاع فقط هم:** A-الحنفية B-المالكية C-الحنابلة D-الشافعية	١

ختم وتوقيع عميد الكلية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــة تكريت

كلية العلوم الإسلامية

مكتب المعاون العلمي

Tikrit University

أجوبة الامتحانات التنافسية

للعام الدراسي (٢٠٢٥-٢٠٢٦)

نموذج (ب)

قسم : الفقه وأصوله

نوع البرنامج: الدكتوراه

عدد الأسئلة ونوعها: (١٠٠ س) / (MCQ)

تاريخ الامتحان: (٢٠٢٥/٦/٣٠)

ت	الرمز الصحيح	ت	الرمز الصحيح	ت	الرمز الصحيح	ت	الرمز الصحيح
1.	C	26.	D	51.	A	76.	A
2.	C	27.	C	52.	A	77.	A
3.	A	28.	C	53.	A	78.	B
4.	A	29.	A	54.	B	79.	A
5.	A	30.	C	55.	A	80.	B
6.	A	31.	B	56.	B	81.	A
7.	A	32.	B	57.	C	82.	A
8.	C	33.	B	58.	A	83.	D
9.	A	34.	D	59.	A	84.	C
10.	A	35.	A	60.	A	85.	B
11.	A	36.	B	61.	C	86.	A
12.	A	37.	C	62.	C	87.	A
13.	B	38.	A	63.	C	88.	C
14.	D	39.	B	64.	D	89.	A
15.	C	40.	A	65.	D	90.	A
16.	C	41.	D	66.	B	91.	B
17.	C	42.	B	67.	B	92.	C
18.	B	43.	A	68.	B	93.	C
19.	C	44.	A	69.	D	94.	B
20.	A	45.	B	70.	B	95.	C
21.	A	46.	B	71.	C	96.	A
22.	A	47.	B	72.	B	97.	C
23.	A	48.	B	73.	A	98.	A
24.	B	49.	C	74.	C	99.	A
25.	C	50.	B	75.	D	100.	C

اسمُ الطالب وتوقيعه:

(الدكتوراه = الفقه وأصوله)

ختم اللجنة الامتحانية المركزية